قراءة في القانون رقم:21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

A reading of Law No. 15-21 related to combating illegal speculation

مغيسان تسعديت [1*]

[1]طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02

tess888888@yahoo.com

مخبر القانون و العقار

تاريخ الإرسال: 2025/11/03 **تاريخ القبول:-2025/12/01**

الملخص :

سن المشرع الجزائري القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة قصد مواجهة هذه الجريمة التي استفحلت مؤخرا، فقد كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات لكن ارتأ المشرع أن يشدد في وصفها وفي العقوبة المقررة لها أيضا، نظرا لأثارها السلبية على المستهلك والدولة والاقتصاد ككل خاصة إذا تزامن ممارستها بزمن استثنائي كالحروب وانتشار الأوبئة، وهو ما تم فعلا في القانون رقم: 21-15 وعليه نتساءل في هذا العمل عن الآليات الجديدة التي جاءت في هذا القانون لمكافحة المضاربة غير المشروعة

الكلمات المفتاحية: عقوبة، جريمة، مضاربة، غير مشروعة، مستهلك، الشخص المعنوي.

Abstract:

The Algerian legislator enacted Law No. 15-21 related to combating illegal speculation in order to confront this crime, which has recently escalated, as the latter was punishable under the Penal Code, but the legislator decided to tighten its description and the penalty prescribed for it as well, given its negative effects on the consumer, the state and the economy. As a whole, especially if its practice coincides with an exceptional time such as wars and the spread of epidemics, which is what was actually done in Law No. 15-21. Accordingly, we ask in this work about the new mechanisms that came in this law to combat illegal speculation.

key words: Punishment, crime, speculation, illegal, Legal Person.

المؤلف المرسل: مغيسان تسعديت

مقدمة:

أدت جائحة فيروس كورونا(COVID) -19إلى خسائر فادحة في كل دول العالم وفي شتى المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية و الثقافية والتعليم والصحة وغيرها، كما أثرت بشكل كبير على حالة المستهلكين الصحية وفي رفاهيتهم الاقتصادية بسبب تعطل الأسواق، الغلاء الفاحش للأسعار[1]، بل حتى الوقوع ضحية الممارسات التجارية الغير عادلة أو الغير نزيهة .[2]

من بين هذه الممارسات نجد ظاهرة المضاربة ، ونشير في هذا الصدد أن مفهوم المضاربة لا يعد مفهوما حديثا أو متعلقا بالظروف الراهنة- جائحة كورونا - بل هو قديم قدم الاقتصاد، لكن عاد وبقوة على يد "سماسرة الأزمات" إن صح التعبير، حيث سيطرت هذه الفئة على المواد الاستهلاكية من الكماليات وحتى الضروريات والمواد الصيدلانية والشبه صيدلانية، فلجأت إلى سلوكيات أثقلت كاهل المستهلك والمتمثلة في تخزين كميات معتبرة من المواد الاستهلاكية الأساسية التي يكثر عليها الطلب، وهدفها إحداث بلبلة في الأسواق وزعزعة استقرار المجتمع، إضافة لتحصيل أرباح خيالية بعد طرح السلعة في السوق بضعف سعرها.

تعاقب المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري على المضاربة[3]، لكن و أمام تفاقم هذه الظاهرة التي طالت مواد حساسة وأساسية للمواطنين، من غير المعقول الإبقاء على نفس العقوبات السابقة، في وقت تم تشديد العقوبات في قضايا أقل أهمية، على ذلك عمد المشرع الجزائري الى اصدار القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، استجابة للتقصير الذي اظهرته احكام المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات في ردع هذه الجريمة والحد من تفشيها وجاء هذا قانون كألية تشريعية جديدة تهدف الى وضع اطار قانوني متكامل لتجريم المضاربة غير المشروعة من خلال تحديد مفهومها بدقة ، وتقرير العقوبات المناسبة لها ، ووضع الاليات الكفيلة بضمان فعالية مكافحتها

في هذا العمل عن الآليات القانونية الجديدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة طبقا لقانون وعليه تيار التساؤل يشتمل القانون رقم 21-15 على خمسة فصول موزعة على 25 مادة، يتضمن الفصل الأول والثاني بعض التدابير الحمائية من جرائم المضاربة غير المشروعة بعد أن عرفتها طبعا (مبحث أول)، أما الفصل الثالث والرابع فيتضمنان القواعد الإجرائية المتبعة بصدد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها (مبحث ثان)، لننتهي إلى فصل خامس يلغي صراحة الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة في قانون العقوبات وهي كل من المواد 172، 173، 174.

1. الاجراءات الوقائية لمواجهة لمكافحة جريمة المضاربة غير القانونية

تصنف جريمة المضاربة غير القانونية ضمن جرائم التي يقوم اساسها على الخطر حيث تهدد المال، ومن الجرائم الاقتصادية التي لها أثر سلبي خطير على استقرار السوق وانتظامه، وعلى ثقة المتعاملين والمستهلكين وعلى اقتصاد الدولة ككل، لذا فقد جرم المشرع تلك الأفعال التي تشكل جريمة مضاربة غير مشروعة وقبل ذلك جاء ببعض الآليات الغرض منها تفادي أو الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة تتمثل في طرحه صور المضاربة الغير مشروعة (مطلب أول) إلى جانب وضع إجراءات وقائية للحد من هذه الجريمة (مطلب ثان).

1.1.تحديد أشكال المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون رقم 21-15

تعرف المضاربة على أنها تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وهيتتمحور حول فارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء مع متابعة السوق و استغلال كل فرصة للشراء بأقل الاسعار والبيع بأعلى الأرباح ، اساسها يكمن في المخاطرة بالبيع والشراء للحصول على سعر أفضل وهي بهذا المفهوم جائزة شرعا، لكن لهذه المضاربة وجه غير مشروع بمقتضى المادة 2 من قانون 21-15 يعتبر كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بقصد إحداث نقص في السوق و رفع أو خفض الاسعارعمدا سواءا كان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى .

وفقا لما نص عليه المادة 2 من قانون رقم 21-15 الأفعال التي تعتبر ضمن المضاربة غير القانونية وهي كما يلي:[6]

- نشر معلومات أو أخبار كاذبة بطريقة متعمدة بين الجمهور بهدف حدوث فوضى في السوق وتلاعب بالأسعار بشكل غير قانوني.
- عرض منتجات او خدمات في السوق بحذف التأثير على الاسعار او هوامش الربح القانونية.
- تقديم عروض بأسعار اعلى من الاسعار التي كان يحددها في السابق لدى البائعين.
- ممارسة نشاط في سوق بصورة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاق، بهدف تحقيق ارباح لا تنشا عن قوانين طلب وعرض الطبيعية.
- استخدام وسائل تخضع الى زيادة او تقليل الأوراق المالية.

مقارنة بالمادة 172 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة فقد أضافت شكل جديد من المضاربة غير القانونية وهو تخزين للسلع أو البضائع يقصد إحداث نقص في السوق والتأثير عليه، كما جعلت الأوجه المكونة للركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة أشكالا مستقلة لهذه الجريمة التي أصلا يرى الأستاذ

بوسقيعة أنها هي نفسها ما تعتبرها المادة 6 من قانون المنافسة إعمالا واتفاقات غير مشروعة، فقد كانت تنص المادة 172 على أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي رفع أو خفض مصطنع للأسعار والتي تتم عن طريق الوسائل الأربعة التي نصت عليها المادة 172[8] والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.[9]

كما يفهم من نص المادة 172 ق ع ج أن هذه الأخيرة لا تطبق على فئة التجار فقط بل على كل شخص يقوم بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة او يحرض عليها، في حين أن المادة 2 من قانون رقم 21-15 لم تحدد على من تنطبق بل عرفت المضاربة غير المشروعة فقط.

وعلى العموم تعد مضاربة غير قانونية:

- يعد كل عمل يهدف **للتخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بقصد خلق ندرة في السوق او اختلال بانتظام التموين،** تم استحداث هذه صورة حديثا في قانون رقم 21-15 وتقوم هذه الجريمة بمجرد ثبوت الإخفاء أو التخزين للسلع الذي يتزامن مع وجود ندرة لذات السلعة في السوق او وجود اضطرابات في التموين، وتقوم هذه الجريمة بغض النظر عن طبيعة البضاعة ذات سعر مقنن او حر وبغض النظر عن احتمال ارتفاع السعر او عدمه.

- يعد مرتكب للجريمة كل من يعتمد رفع أو خفض أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق الماليةبصورة مصطنعة سواءا ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ،وتتحقق الجريمة بثبوت اصطناع للأسعار سواء بالخفض او الرفع مباشرة او عن طريق استعمال وسائل التواصل الاجتماعي للترويج للندرة ويقصد بطرق ووسائل احتيالية أخرى جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة وهذا ما يتيح للقاضي سلطة تقديرية في اعتبار السلوك إجراميا متى توافرت فيه الشروط الجوهرية المتمثلة أساسا في الحصول على ربح غير مشروع مع مخالفة مبادئ المنافسة وقانون السوق[10]. كما تشمل هذه الصورة قيام تجار الجملةأو المنتجين برفع الأسعار فجأة بطريقة غير مبررة خاصة بالنسبة للسلع ذات الاستهلاك الواسع، كما يدخل ضمن هذه الصورة تعد من الجرائم المتعلقة بالممارسات غير الشرعية في مجال الاسعار كل الافعال المتمثلة رفع او خفض الأسعار المقننة بصورة غير مبررة او ادلاء بتصريحات كاذبة او المزيفة للأسعار وذلك طبقا للأحكام قانون رقم: 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

- نشر المعلومات والاخبار المزيفة بشكل متعمد بين لجمهور بقصد احداث فوضى في فوضى في السوق وبالتالي زيادة في الاثمان بصورة غير قانونية هذه الطريقة تمثل حالة خاصة من الصورة الثانية ويتحقق السلوك الإجرامي لهذا الصنف من الجرائم بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة كان يتم ترويج أخبار

عن ندرة سلعة معينة قصد التأثير على نظام السوق وإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره[11] وهو ما شهدناه مع مادة الزيت التي شهدت زيادة كبيرة في سعرها مما تطلب تدخل من الهيئة التنفيذية المختصة بتحديد ثمنها

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث خلل هوامش الربح قانونية او الاسعار هذه الطريقة تتطلب لتحقيقها وجود مجموعة من العروض في السوق من قبل متعامل اقتصادي أو أكثر تهدف إلى إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش ربح محددة قانونا وذلك بغض النظر عن تحقيق النتيجة بل يكفي أن يثبت أن هذه العروض هدفها إحداث اضطراب الأسعار أو هوامش الربح وهذا يعني أن هذه الصورة تتحقق حتى بالنسبة للبضائع ذات السعر المقنن، فيحظر رفع أو خفض الأسعار على نحو يهدد المستهلك فقد تكون هذه الأسعار خادعة أو دافعة إلى شراء غير مبرر او ان يؤثر على هوامش الربحية المحددة قانونا.

-**تقديم عروض بأسعار اعلى من التي كان البائعون معتادين على قبولها مما يؤدي الى تحقق سلوك الاجرامي** في هذا الصنف عند استحواذ واحتكار البائع لسلعة ما وطرحها للسوق بثمن عال، ومجرد التقديم بسعر مرتفع يعد فعلا مجرما حتى ولو لم تتم عملية الشراء، ويرجع تقدير هذا الارتفاع في السعر للقاضي الحرية في ممارسة السلطة التقديرية.

-ممارسة نشاط في السوق بشكل فردي او جماعي او بناء اتفاق . يقصد تحقيق الارباح لا تنشا عن قوانين العرض او الطلب الطبيعية حيث تتميز هذه الجريمة عند مخالفة قواعد المنافسة المتعلقة بقواعد العرض والطلب وقد جاء في قانون المنافسة وفي مادته 3/3 جلة الاتفاقات المحظورة كالاتفاق بالبيع بسعر واحد او خفض الأسعار لإقصاء منافسين غير قادرين على مسايرة هذا السعر. كما يدخل ضمن هذا الحكم الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المنافسة.

-**إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض استخدام اساليب ووسائل تهدف الى زيادة او تقليل في قيمة الاوراق المالية** عملية التداول ، والتلاعب بأسعار الأوراق المالية يقوم على انشطة وممارسات غير قانونية تعتمد على الخداع و التضليل بهدف الايقاع بالأخرين في خطأ. مما ينعكس سلبا على سوق بشكل عام من خلال خلق فروقات سعرية مزيفة وتوجيه غير حقيقي لحركة الاسعار بقصد التأثير على قيمة الاوراق المالية في السوق لتحقيق أرباح سريعة.[12]

يلاحظ ان هذه الجرائم المتعلقة بالمضاربة الغير مشروعة تشكل أيضا أوجه لبعض الجرائم المنافية او المقيدة للمنافسة وكذا جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.[13]

2.1. الإجراءات التشريعية الوقائية من المضاربة غير المشروعة

الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مهمة ومسؤولية الجميع في الدولة، فيقع على عاتق كل فرد كمستهلك وكل إدارات الدولة المحلية والمركزية التي لها علاقة بالنشاطات التجارية سواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في قانون رقم 21-15، **و**هذه التدابير أو الإجراءات تقوم بها الدولة والجمعات المحلية والمجتمع المدني.

بالنسبة للدولة باعتبارها الضابطة والحامية الأولى للسوق[14] عليها أن تتخذ لإجراءات الكفيلة بالحد من المضاربة غير المشروعة تتطلب مكافحة المضاربة غير المشروعة وضع جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية والتنظيمية، من أهمها:

- ضمان توفير السلع والبضائع الأساسية في الأسواق بصفة منتظمة لتفادي حالات الندرة التي قد تؤدي إلى ارتفاع غير مبرر في الأسعار.
- اعتماد آليات يقظة ومتابعة مستمرة تتيح اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الملائم للحد من آثار أي نقص محتمل في السلع.
- تشجيع ثقافة الاستهلاك العقلاني من خلال توعية المستهلكين بضرورة ترشيد الإنفاق وتجنب التبذير، خصوصًا في الفترات التي تشهد ضغطًا على الأسواق.
- مواجهة الإشاعات والمعلومات المضللة التي تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق أو التلاعب بالأسعار، وذلك عبر التصدي لها بسرعة وفعالية.
- منع عمليات التخزين أو السحب غير المبرر للسلع التي تُستغل لإحداث ندرة اصطناعية بغرض رفع الأسعار وتحقيق مكاسب غير مشروعة.

أما على مستوى الجماعات المحلية، فإن دورها يتمثل في المساهمة المباشرة في الحد من هذه الظاهرة، من خلال:

- تخصيص نقاط بيع للمواد الأساسية واسعة الاستهلاك بأسعار تتناسب مع القدرة الشرائية للفئات ذات الدخل المحدود، خاصة خلال الأعياد والمواسم والفترات الاستثنائية التي تشهد عادة ارتفاعًا في الأسعار.
- الرصد المبكر لأي مؤشرات على ندرة السلع أو اضطراب الأسواق محليًا، لا سيما فيما يخص المواد الضرورية.
- تحليل وضعية السوق المحلية ودراسة تطور الأسعار لضمان تدخل سريع وفعّال عند الحاجة.

- كما يلعب المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورًا محوريًا في ترقية الثقافة الاستهلاكية وترشيد السلوك الشرائي، من خلال حملات التوعية الموجهة نحو عقلنة الاستهلاك واحترام توازن العرض والطلب، خصوصًا في الفترات الحساسة كالأعياد والمواسم أو أثناء الأزمات الصحية والكوارث الطبيعية.
- بهدف تحقيق مشاركة فعّالة وشاملة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، يُستحسن تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات العمومية والخاصة، وتشجيع المواطنين على التبليغ عن أي ممارسات مخالفة، بما يضمن استقرار السوق وحماية القدرة الشرائية للمس الفعالة في مكافحة هذه الجريمة من قبل الأفراد تم وضع تحت تصرف المواطن وفي خدمته الخط الأخضر للدرك الوطني (10.55) وموقع الاستعلامات والشكاوى المسبقة (PPGN.MDN.DZ) أو الاتصال بالوحدة الأقرب للدرك الوطني وذلك للإبلاغ الفوري عن كل عملية مضاربة، احتكار أو غش، أو عن أية مخالفة أو إضرار بالصالح العام.

2. إجراءات المتابعة في جرائم المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة للجريمة

تضمن القانون رقم 21-15 قواعد إجرائية لا تعد جديدة بقدر ما تعد مكملة للقواعد الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتوقيف للنظر والتفتيش وإضافة فئات جديدة تضطلع بمهمة الضبطية القضائية بصدد هذه الجرائم (مطلب أول) كما شدد في وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها (مطلب ثان).

1.2. خصوصيات إجراءات المتابعة في جرائم المضاربة غير المشروعة

تشمل خصوصيات المتابعة في هذا النوع من الجرائم إجراءات البحث والتحري وكافة إجراءات المتابعة الأخرى.

أ/ فيما يخص للبحث والتحري عن جرائم المتعلقة المضاربة الغير مشروعة:

يشمل القانون رقم 21- 15فئات من ضباط الشرطة القضائية والاعوان العاملين في الإدارات التابعة عمومية سلطة البحث والتحري وفي سبيل ذلك خصهم ببعض الإجراءات في حال معاينتهم هذا النوع من الجرائم، ويتمثل الضباط والأعوان المخول لهم معاينة الجرائم في:

*** المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية:**

لقد حددت المادة 23 من القانون 25-14 المؤرخ في: 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على سبيل نحو المحصور في:

- رؤساء هيئات الشعبية البلدية.

- قادة الدرك الوطني.
- الموظفون العاملون في سلك الخاص للمراقبين و كذلك محافظو وضباط الشرطة المنتمون للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين عقدوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل شرط تعيينهم بقراريصدر عن وزير العدل والدفاع.
- الموظفون المنتمون الى الأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة التابعين للأمن الوطن والذين قضوا مدة لا تقل عن 3سنوات في مهامهم يتم تعيينهم بقرار مشتركيصدر من وزير العدل والداخلية.
- ضباط وضباط الصف للمصالح العسكرية معينون بقرار مشترك بين وزير الدفاع والعدل بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 29 من ذات القانون.
- إضافة إلى المتصرفون الإداريون التابعين للشؤون البحرية، و كذا مفتشو الملاحة و العمل البحري.

***الأعوان العاملين في الإدارات التابعة العمومي وهم:**[18]

- الأعوان المؤهلون منتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المخصصة بالتجارة يقومون ومعاينة بالتحقيقات والمعاينات في الجرائم المنصوص عليها في القانونين 04-02 و04-08.
- الأعوان المؤهلون المنتمون لمصالح الإدارة الجنائية وهم محلفون نص عليهم في المادة 318من قانون الإجراءات الجبائية و62 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما أعمال التحري والمعاينة فتتمثل في تلك المنصوصة في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 21-15 وتتمثل في :

- كافة الإجراءات المنصوصة عليها في ق ا ج ج والمتمثلة في المبادرة المباشرة للتحري بعد إبلاغهم عنها أو ورود معلومات عن الشروع فيها ولهم ان ينتقلوا إلى الأماكن داخل المحلات والمخازن والمساحات وذلك للقيام بوصفها وجرد الأشياء محل الجريمة والوسائل المستعملة في ذلك، ضبط الأشخاص الفاعلين والشركاء والمحرضين وضبط سجلاتهم التجارية.

- الإجراءات التي جاءت في قانون 21-15 وهي:

- تمديد مدة الوقف للنظر وهي مرتين بصدد هذا النوع من الجرائم.[19]

- إجازة التفتيش في المساكن وتوابعها وفي كل الأوقات في ساعات الليل والنهار.[20]

بالنسبة للمحاضر التي تحررها الشرطة القضائية لم يتضمن القانون أي إجراءات او شكليات واجبة الإتباع عند تحريرها ومن ثمة تخضع للقواعد العامة بمعنى أنها تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادة 349 من القانون 25-14.

ب/ بالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائية:

الجديد الذي استحدثه المشرع هو التحريك التلقائي للدعوى العمومية من قبل النيابة العامة حسب المادة 8 من قانون رقم 21-15 أي بدون أي قيود، بالإضافة إلى إمكانية إيداع الشكاوي من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك إلى جانب طبعا المتضررين، مع إمكانية تأسسهم كأطراف مدنية في جرائم المضاربة غير المشروعة، وفي هذا الصدد هناك ملاحظة وهي بخصوص تحديد جهة تقديم الشكاوي، حسب النص العربي للمادة 9 فان الشكاوي تقدم للجهات القضائية مما يفهم سحب اختصاص تلقي الشكاوى من الضبطية لصالح الجهات القضائية، لكن النص باللغة الفرنسية لم ينص على عبارة الجهات القضائية، إذن الجمعيات والأشخاص المتضررين ممكن أن يقوموا بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاض التحقيق ويبقى إجراء التكليف المباشر بالحضور المنصوص عليه في المادة 476 من القانون 25-14 خاضعا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

وعلى كل يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بثلاث طرق:

- المثول الفوري عندما تتصف هذه الجرائم بحالة تلبس.
- التحقيق القضائي: الوجوبي في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المواد14 و15 من القانون رقم 21-15، والاختياري في حالتي الجنحتين المذكورتين في المادتين 12و 13 من قانون رقم 21-15 إذا استدعت الجريمة ذلك بمعنى أنها على درجة من التشعب والتركيب والتعقيد مما تتطلب معه إجراء تحقيق قضائي.
- الاستدعاء المباشر حيث ممكن للنيابة العامة أن تقوم بهذا الإجراء.[21]

.2.2العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة

وفق القانون رقم 21-15، الجزاء المقرر لجريمة المضاربة غير المشروعة هو اشد من جرائم المنافسة وجرائم الممارسات التجارية وحتى من المادة 172 ق ع ج الملغاة، وقد كانت هذه المادة الأخيرة

تنص على وصف جنحي للجريمة وتعاقب عليها بالحبس والغرامة، في حين أن القانون 21-15 شدد في وصف الجريمة وفي العقوبة المقررة لها، وعليه تأخذ الجريمة وصفين جنحيين ووصفين جنائيين، أما العقوبات فهناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ/ العقوبات الأصلية:

وهي عقوبات مشدّدة تصل إلى السجن المؤبّد، تتمثل في:

- جنحة المضاربة البسيطة: وهي تلك المنصوصة عليها في المادة 2 من قانون 21-15 وهي تلك الصور السالفة الذكر والتي يعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات حبس وغرامة من 1000000 دج الى 2000000 دج.
- جنحة المضاربة المشددة منصوص عليها في المادة 13 من قانون21-15 وذلك بالنظر الى طبيعة السلع محل المضاربة على المواد الغذائية بكافة انواعها او مواد صيدلانية او مواد الوقود فيعاقب عليها القانون بغرامة المالية من 2.000.000 دج الى 10000000 دج وبالحبس من 10 إلى 20 سنة.
- جناية المضاربة غيرقانونية إذا ارتكبت الجريمة في الحالات الخاصة كوقوع كارثة او تفشي وباء، فيعاقب عليها القانون الغرامة مالية من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 د ج. السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة.
- جناية المضاربة الغير مشروعة إذا ارتكبت الأفعال المشار اليها أعلاه من قبل جماعة إجرامية منظمة،تطبيق العقوبة السجن المؤبد على مرتكبيها .

ب- العقوبات الملحقة:

وتشمل الاتي :

- يعاقب بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين إلى 5 سنوات، ويجوز للقاضي أن يصدر حكما بالمنع من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذ تعلق الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون.
- يجوز للمحكمة ان تصدر الحكم بشطب السجل التجاري للمتهم ومنعه من ممارسة النشاط التجاري أو اغلاق محل المستخدم في ارتكاب الجريمة ومنعه من استغلاله لمدة لا تتجاوز سنة واحدة مع الحفاظ على حقوق الغير الدين تصرفوا بحسن النية.

- بموجب المادة 18 من قانون العقوبات تنص على الأمر بنشر الحكم وتعليقه الجهة القضائية يمكن أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون على شروع في الجنح "ب" على ارتكاب الجرائم المرتكبة من طرف الفاعل وشريكه.

3. تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة المضاربة غير المشروعة

أمام التزايد المستمر للأشخاص المعنوية و بروزها في العالم الواقعي و قيامها بالعديد من الأعمال والتعاملات قد أدى ذلك إلى جعلها عرضة لارتكاب عدد من الجرائم، مما أوجب التساؤل حول مدى إمكانية مساءلتها جزائيًا، خاصة وأن هذا الموضوع كان محل خلاف فقهي وتشريعي بين من يؤيدون قيام المسؤولية الجزائية ومن يعارضونها.

لقد نظم المشرع الجزائري الشخص المعنوي بمقتضى القانون المدني في المادة 49 و50 منه والتي خلالها لم يضع المشرع تعريفا له تاركا المسألة للفقه أين أختلف في التعريف.

إن التزايد المستمر في عدد الأشخاص المعنويين وما أصبح لهم من تأثير واسع في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، جعلهم أكثر عرضة لارتكاب الجرائم، الأمر الذي أثار تساؤلات حول مدى إمكانية مساءلتهم جزائيًا، وقد أسال هذا الموضوع الكثير من الحبر بين الفقهاء والمشرّعين بين مؤيد ومعارض موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الكثير من الحبر وكان محل اختلاف فقهي وتشريعي بين مؤيدين ومعارضين لذلك خاصة بعد خروج الشخص المعنوي من دائرة الخيال وأصبح حقيقة واقعية.

1.3- جدلية الموقف المعارض والمؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لقد اسال هذا الموضوع الكثير من الحبر بين الفقهاء من معارض لها و مؤيد لها، ولكل حججه وأسانيده.

1.1.3- الاتجاه المعارض

أنصار الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد استندوا إلى جملة من الحجج والأدلة، من أبرزها ما يلي:

إن وجود الشخص المعنوي على أرض الواقع درب من الخيال و الوهم، فلا يملك الإرادة، فهو إفتراض قانوني لا يمكنه ارتكاب الجريمة وفي ضوء ما سبق، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نسبة الخطأ إلى الشخص المعنوي أمر غير ممكن، إذ أن هذا الأخير لا يتمتع بإرادة أو وعي ذاتي، وإنما يُمارس نشاطه من خلال ممثليه القانونيين. كما أن القانون يمنحه الشخصية المعنوية في حدود مبدأ التخصص الذي يحدد

مجال نشاطه، وبالتالي فإن خروجه عن هذا الإطار قد يفقده صفته القانونية، مما يجعل ارتكاب الجريمة خارجًا عن أهدافه وطبيعته

وعليه فإن ارتكاب أحد ممثليه لجريمة ولو باسم الشخص المعنوي لا يرتب مسؤولية على هذا الأخير، بل تقع المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص الطبيعي الذي قام بالفعل الإجرامي. ويرى هؤلاء أيضًا أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن معاقبته تعني معاقبة أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة، كالمساهمين أو العمال، وهو ما يُعدّ مساسًا بعدالة العقوبة. إضافة إلى ذلك، فإن العقوبات التي نصّ عليها القانون وُضعت أصلاً للأشخاص الطبيعيين، إذ تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهي أهداف لا يمكن تحقيقها في حق كيان معنوي.

وبناءً على ذلك، يُحصر نطاق المسؤولية الجزائية في الأشخاص الطبيعيين وحدهم دون غيرهم من أنصار هذا الاتجاه بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وأمام المبررات السالفة الذكر ظهر اتجاه معاكس يقر بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

2.1.3- الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

- لقد قام أصحاب هذا الموقف الرد على حجج المعارضين، يمكن القول إن الشخص المعنوي يُعد حقيقة واقعية لا مجرد كيان افتراضي، وذلك بالنظر إلى المصالح التي يسعى إلى تحقيقها، فهو يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائه، وله ذمة مالية خاصة به، كما يتميز بوجود قانوني مستقل.
- وتُعبِّر إرادته عن مجموع إرادات أعضائه ومساهميه، وتظهر هذه الإرادة من خلال الأوامر والتعليمات الصادرة عن القائمين على إدارة شؤونه.
- إن العقوبات ليست كلها غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي، إذ يمكن أن تطبق عليه بما يتلائم و طبيعته كحل الشخص المعنوي، إغلاقه، بالإضافة إلى الغرامة و المصادرة.
- إن مبدأ التخصص لا يتعارض مع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالمعارضين شككوا في صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة للشخص المعنوي، على أساس أنه محدود بدائرة عمله، فإذا خرج عنها فقد وجوده، كون وثيقة إنشائه لا تتضمن احتمال ارتكابه للجرائم ودعم ذلك فمتى ارتكب جريمة سقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص، وهذا كله لا يمنع تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن حتى الشخص الطبيعي نفسه ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم و رغم ذلك يُسأل عنها.

- إذا افترضنا وجود إخلال بمبدأ شخصية العقوبة في حالة الشخص المعنوي، فإنه يمكن كذلك تصوره بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ قد تمتد آثار العقوبة إلى أشخاص لم يشاركوا في ارتكاب الجريمة، كأن يُسجن الأب فتتأثر زوجته وأولاده بذلك. غير أن هذا المثال لا يُعد، في نظر البعض، موازياً للإشكال المطروح بشأن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، لأن امتداد آثار العقوبة إلى الغير في هذه الحالة يتم بصورة غير مباشرة، ولا يُعتبر خرقًا لمبدأ شخصية العقوبة، بل يعد تطبيقًا سليمًا له.
- أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد نصّ عليها صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي أُضيفت بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم عُدلت لاحقًا بمقتضى القانون رقم: 24-06 المؤرخ في: 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إلا أنه قيدها بشروط محددة فهي مسؤولية خاصة ومتميزة.

تكريسا للحماية الجزائية أكثر من جريمة المضاربة غير المشروعة قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية بتوسيع إسنادها لتشمل الشخص المعنوي، وهذا طبقا لنص المادة 19 من القانون: 21-15، و تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات من حيث الشروط و العقوبات.

1.2.3- شروطها

إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مقيدة بشروط وهي كما يلي:

1) من حيث الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية:

لقد جاء في النص:" تبيّن من نص المشرّع الجزائري أنّه استثنى صراحة الأشخاص المعنوية ذات الطابع العام من نطاق المساءلة الجزائية، على غرار الدولة بمختلف مصالحها والوزارات، إلى جانب الجماعات المحلية كالولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية مثل الجامعات والمستشفيات. وبمفهوم المخالفة، فإنّ جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسؤولية الجزائية، بغضّ النظر عن شكلها القانوني أو الغاية من تأسيسها.

ب) الجرائم المسؤول عنها جزائيا:

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية خاصة كونها محددة بالجرائم التي ينص عليها القانون صراحة، لورود عبارة:"... عندما ينص القانون على ذلك " في نص المادة 51 مكرر/1، وعليه، لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا إلا في الحالات التي يرد فيها نص قانوني صريح يقرر ذلك.

وتُعدّ جريمة المضاربة غير المشروعة، بمختلف صورها، من بين الجرائم التي نصّ المشرّع صراحة على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عنها جزائيًا.

ج- من حيث صفة الفاعل والغاية:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توافر الشرطين السابقين فحسب، بل يجب أيضًا أن تُرتكب الجريمة من قبل أحد أجهزته، أي من الأشخاص المخوّلين قانونًا بالتعبير عن إرادته أو التصرف باسمه، مثل مجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركاء، المسير، المدير العام، أو من فُوِّضت إليهم سلطات قانونية. وقد نصّت المادة 51 مكرر، بموجب التعديل 24-06، صراحة على هذا المبدأ.

كما يشترط أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي بقصد تحقيق مصلحة أو منفعة له، كتحقيق ربح أو تفادي ضرر، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة، وذلك استنادًا إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن "المستفيد من الجريمة يُعدّ فاعلًا لها".

2.2.3- العقوبات المقررة ضدها

إذا توفرت الشروط السالفة الذكر يخضع الشخص المعنوي المدَّان تتمثل العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر3 من قانون العقوبات في ما يلي:

- عقوبة اصلية وهي الغرامة التي تكون من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي.
- كما يمكن الحكم عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات تكميلية الإختيارية كحل الشخص المعنوي، أو إغلاق المؤسسة، المنع من مزاولة النشاط و غيرها.

خاتمة

إذا كان الأصل في التجارة هو حرية المنافسة إلا أن المشرع وضع قواعد يتعين احترامها في الممارسات التجارية كي تكون مشروعة، من بين هذه النصوص القانون 21-15 المتضمن جريمة المضاربة الغير مشروعة وقد اشتمل هذا القانون على تشديد في وصف العقاب والعقوبة المقررة له مما يتطلب من القاضي البحث بدقة عن تحقق صور المضاربة الغير مشروعة بعناصر أركانها المادية وتحقق القصد الجنائي الخاص فيها كي لا نمس بجوهر الممارسات التجارية التي تجيز المضاربة في شكلها الشرعي.

لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- وجود قانون خاص بالمضاربة غير المشروعة يكرس الرغبة الجادة للمشرع الجزائري في مكافحتها. أو بشأنها.
- توسيع دائرة الأشخاص المخول لهم تحريك الدعوى العمومية فيها.
- تنوع العقوبات فيما يخص هذه الجريمة بين السالبة للحرية والمالية.
- تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جريمة المضاربة غير المشروعة.

وفي الأخير وعلى ضوء هذه الدراسة نقدم بعض الإقتراحات ذات الصلة وأهمها:

- وجوب تحديد الجرائم بدقة وليس على سبيل المثال فالجريمة لا تحتمل القياس أو السلطة التقديرية الواسعة للقاضي.
- ضرورة الفصل بين الجرائم المنصوصة عليها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وقانون المنافسة وكذا قانون الممارسات التجارية وذلك بالنظر للفرق الواسع بين العقوبات المنصوص عليهما في القوانين المنظمة لكليهما.
- وضع خصوصيات في التحقيق بخصوص هذه الجرائم.
- ضرورة النص على الحجية للمحاضر التي تحررها الضبطية التابعة للمؤسسات المتخصصة في ضبط هذا النوع من الجرائم.
- مكافحة هذا النوع من الجرائم لا يتوقف على تجريمها فقط بل هي مسؤولية الجميع من أفراد ومؤسسات لذلك لابد من إنماء روح المساعدة والمسؤولية في كل المجتمع المدني.
- إخضاع هذه الجريمة و صورها لمدة تقادم بنص خاص في القانون 21-15 وعدم تطبيق القواعد العامة، بزيادة المدة فيما يخصها.

- تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وحتى للجهات القضائية فيما يخص هذه الجريمة حتى لا يفلت المجرمين من المتابعة الجزائية وتسهيل القبض عليه.

الهوامش

-**(1)**هناك من يرى أن الارتفاع الفاحش للأسعار في الجزائر لم يأتي بسبب الجائحة فقط بل جاء نتيجة لتراكم أسباب عدة منها الجفاف الذي عرفته البلاد، حيث أدى إلى تراجع الإنتاج الزراعي، ونقص العرض في ظل الطلب المرتفع، سبب أخر يعود إلى موجة الحر خلال الصيف الماضي وتأثيرها على تضرر وكساد محاصيل زراعية خاصة مع الحرائق التي طالت عدة ولايات البلاد، كما أثرت الحرارة أيضا على اليد العاملة، إذ سجل نقص كبير فيها بسبب درجات الحرارة القياسية التي بلغت 48 درجة في ولايات شمالية، وأثر على جني المحاصيل إلى جانب ارتفاع تكاليف نقل المنتجات والمواد الأولية وتكاليف الإنتاج، أما العامل الخامس والأخير، فهو المضاربة التي تؤدي لارتفاع الأسعار في ظل نقص المنشآت التجارية على غرار أسواق التجزئة في عديد من الولايات. إلى جانب الارتفاع الكبير في أسعار المواد الغذائية في الأسواق الدولية، وهو ما انعكس على أسعارها محليا.

-**(2)** كانت المنافسات التجارية المخالفة للقانون إلى غاية 2003 تقع تحت طائلة قانون واحد هو الأمر رقم 95-06 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة وبصدور الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بالقانون08-12 المؤرخ في 2008-/06/25 المتعلق بالمنافسة فصل المشرع بين الممارسات التجارية المنافية لقواعد المنافسة وبين مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها فتخضع الأولى للأمر رقم 03-03 أما الثانية للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، بعدها استحدث المشرع تجريم خاص بالمضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المواد 172، 173، 174 منه لتلغى هذه الأحكام من قانون العقوبات وتعوض بالقانون رقم 21-15.

(3)- المادة 172 قانون عقوبات الجزائري رقم 06- 24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 على ":يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1 – بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2 – أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3 – أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4 – أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5 – أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

-**(4)** جريدة رسمية عدد99 صادرة في 29 ديسمبر 2021.

-**(5)** عبد الفتاح عبد الله البرشومي، المضاربة في الفقه الإسلامي، دار امون ، مصر، 2002، ص7.

-**(6)** نشير فقط أن هناك مجموعة من التشريعات رفضت وجرمت هذه المضاربة الغير مشروعة لكنها لم تنص صراحة على هذه التسمية ومنها المادة 26 من قانون الاسعار89-12 الملغاة والمادة 25 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، المادة 172 من قانون عقوبات الجزائري رقم 06- 24 المؤرخ في 28 ابريل 2024،والمادة 4/6 من قانون المنافسة المؤرخ في مايو 2010 وغيرها من القوانين.

-**(7)** عرفت المادة2/2 من قانون 21-15 الندرة ب: عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

-**(8)** 1 وهي على التوالي: – ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2 – أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3 – أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4 – أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

-**(9)** المادة 172 قانون عقوبات جزائري رقم 06- 24 المؤرخ في 28 ابريل 2024 على ان الوسيلة 5 التي تتم بها المضاربة غير المشروعة هي أي طرق أو وسيلة احتيالية تؤدي طبعا رفع أو خفض مصطنع للأسعار .

-**(10)** سلمى لوصفان و فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، نوفمبر 2021، ص524.

-**(11)** J.GACQUES BIOLAY, Tarifaire et pratiques relatives au prix, actions prohibées sur le niveau des prix, Juris-classeur commercial concurrence consommation, 2009, FASC. 287, p 4, n°10.

-**(12)** في هذه الجريمة قيصر محمود عبيس، جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية، المضاربة غير المشروعة، 2016 على الموقع www.iasj.net/ias/ تاريخ الاطلاع 27-02-2022.

-**(13)** بحيث نجد تشابك بين جرائم المضاربة غير المشروعة وجرائم المنافسة والممارسات التجارية ، فبالنسبة للجرائم المنافية لقواعد المنافسة وهي تلك المحددة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وهي ممارسات مقيدة للمنافسة تشمل **الأعمال والاتفاقات غير الشرعية**، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة واحتكار، التعسف في استغلال وضعية التبعية ، **البيع بثمن اقل من سعر التكلفة**، تجميع غير مرخص به، أما الجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها والمنصوص عليها في القانون 04-02 وهي مخالفة قواعد الشفافية: تشمل جريمة عدم الإعلام بالأسعار وعدم الفوترة، الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد النزهات وتشمل: **الممارسات التجارية غير الشرعية ، ممارسة أسعار غير شرعية وتشمل رفع أو خفض الأسعار المقننة، التصريح المزيف بسعر التكلفة والممارسات والمناورات الرامية إلى إخفاء زيادة او خفض في الأسعار**، الممارسات التجارية التدليسية المادتين 24 و25 من القانون رقم 04-02، الممارسات التجارية غير النزيهة تخص الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، الممارسات التعاقدية التعسفية.

-**(14)** دور الدولة في حماية السوق: بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، اطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

-**(15)** المادة من قانون رقم 21-15

-**(16)** المادة من قانون رقم 21-15

-**(17)** المادة من قانون رقم 21-15

-**(18)** المادة 07 من قانون رقم 21-15

-**(19)** المادة 11 من قانون رقم 21-15

-**(20)** المادة 10 من قانون رقم 21-15

-**(21)** المادة 334 قانون اجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 3اغسطس 2025.

قائمة المراجع:

1. باللغة العربية:

I. الكتب:

1. عبد الفتاح عبد الله البرشومي، المضاربة في الفقه الإسلامي، دار امون، مصر، 2002.

II- المقالات:

1. سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص524.
2. قيصر محمود عبيس، جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية، المضاربة غير المشروعة، 2016 على الموقعwww.iasj.net/iasj

III- النصوص القانونية

- قانون رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة.
- قانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بالقانون08-12 المؤرخ في 2008/06/25 المعدل والمتمم بالقانون 05- 10 المؤرخ في مايو2010 المتضمن قانون المنافسة.
- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- قانون رقم 21-15 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.
- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أغسطس 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2.باللغة الأجنبية:

1. J.JACQUES BIOLAY, Tarifaire et pratiques relatives au prix, actions prohibées sur le niveau des prix, Juris-classeur commercial concurrence consommation, 2009, FASC. 287, p.4 , n°10.